

المراد اذا كانت كحاضر لا يجب عليه المنع لانه من الخفظ وان لم
 يكن حاضرا لا يجب عليه الضمان انتهى **قوله** او توفا في ملك
 غيره في اقله من باطها الى اقوال **عبارة** الفناء في
 الخاف من رجل او وقت درسته في غير ملكه ودر بطها في اقله
 فان قلت انسانا او شيئا ضمن في اى موضع كان ما دارت في
 رباطها الا انتهى حبلها انتهى **قوله** الفز في قوله فان قلت ان
 اخرجها وساقها ضمن اقوال **قوله** هو من في ان سوق الدابة
 موجب للضمان وهو ظاهر **قوله** لو ساقها الا حان يا من على
 من بعد لم يضمن اقوال **قوله** ما احسن هذا وهو المروي
 عن لوى نصر الدين بوسى وان كان اكثر الشايخ قالوا يضمن وبه
 يشتهر **قوله** قول عليها اقوال **قوله** اى راسه خلفه وحملها على
 شدة العهد و**قوله** موت بقوته اى بقاها الى اقوال **قوله** سيات
 بعد كراس برضوخه ما يخالفه بعد كراسه ما يوفقه عن ذرايعها
 ونحوه فيه بقوله فبدر نظر يفيق انما يضمن اذ لم يقبل فلم يصير مودعا
 الى غصبه بحول بقرة حتى يمسى ضرع امه يضمن العجوة دون تقصا
 البقرة وفي القنية او استهلك بحول بقرة يمسى لبن كره يضمن تقصا
 البقرة وكذا لو ساق انا ان العير قد غصب بها الكعس ثم اتي بها الى
 ذلك الموضع في تمامه الكعس فاكله الذي يضمن ويشيب بهذات
 الفاصب قد يصير فاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المضمون
 كذا في جامع الفصولي **قوله** رباط جاره على موضع في رباط جاره الى
قوله عبارة العادى في حبله صاحب المحيط رباط جاره في
 موضع في رباط جاره في ذلك الموضع ايضا فعلى احد الحارثين
 الاخر لا يجب الضمان اذا كان المراد في موضع اهل ولاية الربط في ذلك
 الموضع

في غصب الشايخ شيئا من جنس هذه المسائل
 وانما ذكر في غصب الفن وما يتعلق به **قوله**
 اذا مر بشئ من الى اخره اقوال **قوله** اى راسه
 بالذهب بالفن وراس بالذهب بالسلسلة وقد
 ذهب بالفن ولم يذهب بالسلسلة فلا يضمن الفن
 واقوال **قوله** المتبادر من كلامه ان يكون
 الفن مصحوبا بياها اى سلسلا فكانه قال
 اذهب به سلسلا فهو ما هو بالذهب به
 سلسلا فالما هو ربه واحد موصوفه فينبغي ان ضمنا
 تاصل **قوله** وان قال كل منهما الاخر الى احد
 اقوال **قوله** في السلسلة لقولان قال في جمع الفناوى
 ولو قال كل واحد منهما لصاحبه دهوه وركن
 كل منهما لصاحبه وكسر منه فلا شئ عليه يترتبة
 ما لو قال اقطع يدي فقطعها كفا في فناوى فاصحان
 انتهى والذي ظهر في وجه ما ذكر في الكتاب
 انه ليس من لازم قوله دهوه اباحة عينه لاحتمال
 السلامة مع المضاربة بالوكرة كاحتماله مع
 ربح السهم فلم يكن قوله امر السهم الى
 وقوله دهوه من خلفه اذ لا يضمنه بخلاف
 قوله اقطع يدي او اجن على فاصح ربح قياس الواسعة
 عليه والمصحح به ان الاطراف كالا موال يصح الامر